

تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات لسنة 1999

منشورة بتاريخ 1-7-1999 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4359 صفحة 2330

بدأ نفاذه بتاريخ 1-7-1999

## تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات لسنة 1999

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

لا يجوز تشغيل أي شخص في أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد إجراء الفحص الطبي الأولي للتأكد من مدى لياقته الصحية للقيام بهذه الأعمال وهي:

أولاً: الصناعات المعدنية وهي:

- أ- عمليات الصهر المعدني
- ب- عمليات التشكيل المعدني
- ج- عمليات الحدادة المعدنية
- د- عمليات التقسية المعدنية
- هـ- عمليات المعالجة الحرارية المعدنية
- و- عمليات المعالجة الميكانيكية المعدنية
- ز- عمليات اللحام المعدني
- ح- عمليات الطلاء المعدني

ثانياً: أعمال المناجم وهي:

- أ- استخراج المعادن من باطن الأرض
- ب- استخراج المعادن من على سطح الارض

ثالثاً: جميع الأعمال المتعلقة بالمقالع والمحاجر

رابعاً: أعمال الزراعة والمبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمحسّنات الزراعية.

خامساً: صناعة الإسمنت والزجاج.

سادساً: الصناعات البتروكيمياوية وهي:

أ- استخراج النفط الخام.

ب- معالجة النفط ومشتقاته.

سابعاً: الصناعات الكيماوية وهي:

أ- الدوائية

ب- البيطرية

ج- الدهانات

د- البلمرة

هـ- الاصبغ

و- المنظفات الكيماوية

ز- اللدائن

ح- المطاط

ط- العطور

ي- الغازات

ثامناً: صناعة المواد العازلة للحرارة والإشعاعات

تاسعاً: صناعة الغزل والنسيج.

عاشراً: الصناعات الخشبية والنجارة.

حادي عشر: الصناعات الغذائية.

ثالث عشر: النقل الجوي والبحري والبري.

رابع عشر: أعمال التحميل والتنزيل.

خامس عشر: أعمال الغوص وصيد الأسماك.

سادس عشر: الدباغة والجلود.

سابع عشر: الإنشاءات.

ثامن عشر: الخدمات العامة.

تاسع عشر: اعمال الكهرباء.

عشرين: أعمال المطابع.

### المادة (3)

يراعى عند إجراء الفحوصات الطبية طبيعة عمل المؤسسة ومهنة العامل ومستوى الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها العامل بسبب العمل ومنها:

أ. فحص النظر التخصصي للعاملين في الأعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للإشعاعات غير المرئية.

ب. تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج.

ج. اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للأغبرة والأتربة والغازات المختلفة.

د. أخذ مسحات من الأنف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية.

هـ. فحص وظائف الكبد للعاملين في انتاج المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمتعاملين بها.

و. إجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الإشعاع.

ز. فحص الإيدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية.

### المادة (4)

يتحمل صاحب العمل أو المدير المسؤول الكلفة المترتبة على إجراء الفحوصات الطبية الأولية لجميع العاملين فيها.

### المادة (5)

على كل صاحب عمل أو المدير المسؤول في المؤسسة تزويد مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل بنتائج الفحص الأولي وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

وزير العمل